

125897 - نسي التشهد الأخير وسلم

السؤال

ما الحكم في صلاة رجل جلس للتشهد الأخير ونسى لفظ التشهد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

التشهد الأخير والجلوس له ركنان من أركان الصلاة لا تصح بدونهما .

قال في " زاد المستقنع " في بيان أركان الصلاة : " والتشهد الأخير وجلسه " .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه : " قوله: **والتشهد الأخير** هذا هو الركن العاشر من أركان الصلاة.

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله من عباده ، السلام على جبرائيل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان) [رواه الدارقطني بإسناد صحيح] . والشاهد من هذا الحديث قوله : (قبل أن يفرض علينا التشهد) .

فإن قال قائل : يرد علينا التشهد الأول : فإنه من التشهد ، ومع ذلك تركه النبي صلى الله عليه وسلم وجبره بسجود السهو ، وهذا حكم الواجبات ، أفلا يكون التشهد الأخير مثله ؟

فالجواب : لا ، لأن الأصل أن التشهدين كلاهما فرض ، وخرج التشهد الأول بالسنة ، حيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم جبره لما تركه بسجود السهو ، فيبقى التشهد الأخير على فرضيته ركنا .

قوله : " وجلسه " هذا هو الركن الحادي عشر من أركان الصلاة أي : أن جلسة التشهد الأخير ركن ، فلو فرض أنه قام من السجود قائما وقرأ التشهد فإنه لا يجزئه ، لأنه ترك ركنا وهو الجلسة ، فلا بد أن يجلس ، وأن يكون التشهد أيضا في الجلسة لقوله : " وجلسه " فأضاف الجلسة إلى التشهد ؛ ليفهم منه أن التشهد لابد أن يكون في نفس الجلسة " انتهى من "الشرح الممتع"

. (3/309)

ثانيا :

القاعدة فيمن نسي ركنا من أركان الصلاة أنه يلزمه الإتيان به وإلا لم تصح صلاته .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " الأركان واجبة وأؤكد من الواجبات ، لكن تختلف عنها في أن الأركان لا تسقط بالسَّهْوِ ، والواجبات تسقط بالسَّهْوِ ، ويجبرها سُجُودُ السَّهْوِ ، بخلاف الأركان ؛ ولهذا من نسي رُكناً لم تصحَّ صلاته إلا به " .

وقال : " والدليل على أن الأركان لا تنجبر بسجود السَّهْوِ : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما سلَّم من ركعتين من صلاة الظُّهر أو العصر أتمَّها وأتى بما تَرَكَ وسَجَدَ للسَّهْوِ ، فدلَّ هذا على أن الأركان لا تسقط بالسَّهْوِ ، ولا بُدَّ مِنَ الإِتيان بها " انتهى من "الشرح الممتع" (3 / 315، 323) .

وعليه ؛ فمن نسي التشهد الأخير وسلم ، فإن لم يطل الفصل عاد فجلس وتشهد ثم سلم ، ثم يسجد للسهو ثم يسلم مرة أخرى ، وإن طال الفصل أعاد الصلاة .

والله أعلم .